

واذ ترى أيضا ضرورة وضع اجراءات تمكن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تادية وظائفها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ،

١ - **تعرب عن رأيها** بضرورة تفحص الرسائل الواردة من الدول الاعضاء ذات الشأن والمتعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بشأن أى اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن يتم تفحصها وفقا لما هو مبين فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ، ومع التشديد بصفة خاصة على الطريقة التى أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٢ - **وترى أن** الوقوف قدر الامكان على رأى السكان فى الوضع الذى يرغبون فيه أو فى التغيير الذى ينتفون احداثه فى وضعهم يقتضى اذا ما استحسنست الجمعية العامة ذلك ايفاد بعثة بموافقة الدولة العضو القائمة بالادارة لزيارة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى ، وذلك قبل أو أثناء الوقت المحدد لدعوة السكان الى ابداء رأيهم فى وضعهم المقبل أو فى التغيير فى وضعهم ،

٣ - **وترى انه** يجدر بلجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى درس الوسائل التى تمكنها فى الوقت الملائم من توجيه نظر الجمعية العامة الى التغييرات المقبلة فى وضع الاقليم صاحب الشأن ،

٤ - **وتدعو** لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى الى أن تدرج فى تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة أية اقتراحات قد تراها مفيدة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥١ (دورة ٩) - **تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد أنشأت بموجب القرار رقم ٤٧٩ (أ) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، « لجنة مختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية الى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن « تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التى اعتمدها عام ١٩٢٦ اللجنة الدائمة للانتخابات فى عصبة الامم ، المعلومات والوثائق التى قد تكون متوفرة عن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية » وأن « ترسل الى الجمعية العامة تقريراً بشأن الاحوال السائدة فى الاقليم على أن تأخذ بعين الاعتبار وقدر المستطاع مدى

٢ - **وتحيط علماً** برأى حكومة الدانمارك بأنه نظرا الى الوضع الدستورى الجديد لغرينلند فان حكومة الدانمارك ترى أن « مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق قد انتهت » ولذلك ينبغي انتهاء ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يخص بغرينلند ،

٣ - **وتشنى على** عمل الدولة العضو المعنية اذ ضمت الى وفدتها الى الجمعية العامة ممثلين انتخبهم المجلس الوطنى لغرينلند لتوفير المعلومات عن التغييرات الدستورية فى غرينلند ،

٤ - **وتحيط علماً** بأنه عند البت فى الوضع الدستورى الجديد بواسطة الممثلين المنتخبين انتخاباً صحيحاً فان شعب غرينلند قد مارس بحرية حقه فى الحكم الذاتى ،

٥ - **وتعرب عن رأيها** بأن الوثائق والايضاحات المقدمة تدل على أن غرينلند قررت بحرية الاندماج فى مملكة الدانمارك على أسس دستورية وادارية متساوية مع غيرها من أجزاء الدانمارك ،

٦ - **وتلاحظ بارتياح** بلوغ شعب غرينلند الحكم الذاتى ،

٧ - **وترى انه** ، نظرا الى هذه الظروف ، لم يعد بالامكان أن يطبق على غرينلند الاعلان الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والنصوص المقررة بموجبه فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٨ - **وترى أن** من الملائم أن يتوقف الآن ارسال المعلومات فيما يخص بغرينلند بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٠ (دورة ٩) - **النظر فى رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق** .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أنها قد أقرت فى القرارات رقم ٢٢٢ (دورة ٣) و ٤٤٨ (دورة ٥) و ٧٤٢ (دورة ٨) المبادئ التى ينبغي اتباعها عند تقدير الاوضاع الدالة على بلوغ شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى مرتبة الحكم الذاتى التام وما يترتب على ذلك من توقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد وافقت فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ على قرارات (١) تتعلق بالتوقف عن ارسال المعلومات بشأن بورتوريكو وغرينلند على التوالى ،

واذ ترى أنه يتعين على الجمعية العامة أن تفيد من الخبرة المكتسبة لاستكمال الاساليب والاجراءات التى يجب اتباعها فى مثل هذه الحالات ،